مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ع٢، ص ص ١٤٧-١٥٢ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار
حول كتاب " نحو اقتصاد إسلامي "

تعليق : أحمد فهمي أبو سنة

١ - هل الشريعة الإسلامية تقيم للتأجيل ثمنا؟

المتصفح لأحكام الأجل في المعاملات المالية ولاسيما في البيع، يجد أن الشريعة أعطت للأجل قيمة.

وعلى سبيل المثال: في باب المرابحة والتولية قالوا إذا اشترى إنسان سلعة بثمن مؤجل، ثم باعها مرابحة أو تولية[١]، ولم يبين أن الثمن الذي اشترى به كان مؤجلاً ثم اطلع المشتري مرابحة على أنه كان مؤجلاً، يخير بين فسخ العقد وإمضائه على رأي الجمهور. ويحط مقدار الزيادة في الثمن للأجل عند أبي يوسف لأن الثمن المؤجل أعلى من الحال إذ هو في مقابلة المبيع والأجل فكأنه انضم إلى المبيع حال آخر. ولهذا قالوا: أن فيه شبهة الخيانة لأن للأجل شبهًا بالمال.

وفي باب السَّلم، المعتاد أن يكون المسلم فيه أرخص من المبيع في عقد البيع بسبب الأجل لأن رأس المال في السَّلم يعطى في مقابلة المسلم فيه والأجل، بخلاف البيع الحالّ ثمنه، فإن الثمن يعطى في مقابلة المبيع فقط.

---

(١) **إيضاح**: المرابحة والتولية هما من بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي، ويعتمدان على تصريح البائع للمشتري بالكُلْفَة الحقيقية للسلعة عليه، ليشتريها هذا بزيادة معينة (وهذا بيع المرابحة) أو بنفس كُلْفَتِها على البائع دون زيادة أو نقص (وهذا بيع التولية). فإذا كان البائع أصلاً قد اشترى السلعة بثمن مؤجل فعليه شرعًا أن يبين ذلك للمشتري، ليتنبه هذا إلى أن سعر شرائها على البائع هو أعلى من سعر السوق بسبب الأجل.
والسلم: بيع سلعة مثلية مؤجلة التسليم (طن من القمح يسلم بعد تسعة أشهر مثلاً) بثمن معجل الآن ليستعين به البائع على الإنتاج. فطن القمح هو المُسْلَم فيه، والمتوقع فقهًا واقتصادًا أن يكون سعره الآن أرخص من سعره المتوقع عند التسليم. - (المحرر).

وفي باب الربا قالوا: أن الأجل فضل حكمي. ولهذا لا يجوز بيع أموال الربا وما ألحق بها في علته، بعضها ببعض مؤجلاً سواء اتحد جنسها أو اختلف وذلك كله لأن الأجل حال حكمي، فوجوده زيادة في أحد البدلين كالزيادة الحقيقية في ما لو صرف مائتا ريال بمائة ريال ولذلك حرم التأجيل لقوله ﷺ، بعد أن ذكر أموال الربا الستة "مثلاً بمثل يدًا بيد والفضل ربا فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد".

والحكمة من ذلك أيضًا أنه لو رخص في التأجيل في باب الربا لكان ذلك ذريعة إلى ربا الجاهلية وهو تأجيل الدين في مقابلة الزيادة عليه وهي المعروفة بالفائدة المفهومة من قول أهل الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي). لأن التأجيل يطمع في طلب المقابل.

ويستثنى من تقويم الشارع للأجل حالة واحدة وهي ربا الجاهلية الذي قوبل فيه الأجل بالمال، وهو الربا المحرم في كل دين لما يترتب عليه من المفاسد التي أشار إليها سبحانه في قوله ﴿لا تَظْلِمونَ ولا تُظْلَمون﴾ والتي يدعو قليلها إلى كثيرها كما قال تعالى ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾.

والخلاصة أن الشارع حرم التأجيل في باب الربا، لأنه مال حكمي وزيادة على أحد العوضين بلا مقابل وذريعة إلى ربا الدين، و لم يقومه فيه[٢].

٢ - هل تجوز الفائدة على الودائع الاستثمارية؟

الودائع في المصارف غير الإسلامية يعطى مودعها فائدة مئوية ثابتة، وبعرضها على أحكام الفقه الإسلامي يتبين أنها قروض يقرضها أربابها للمصارف، لأنهم يأذنون للمصارف بالتصرف فيها، والودائع الحقيقية تحفظ لأصحابها ولا يتصرف فيها، وتتعين على الرغم من أنها نقود، وكل هذه الصفات غير موجودة في ودائع المصارف فالعقود القائمة بين أربابها وأصحاب المصارف عقود قرض لا عقود إيداع، لأن العبرة في العقود للمعاني. فإذا تبين أنها قرض كانت الفائدة المعطاة لأرباب الأموال من ربا الجاهلية الذي نزل بتحريمه القرآن.

ويمكن أن تكون هذه الودائع رؤوس أموال في عقود مضاربة إذا اتفق المصرف مع أصحاب الودائع على استثمارها في تجارة أو تمويل مشاريع على سبيل الشركة، أو في معاملة أخرى جائزة.
وفي هذه الحال يجب أن يكون الربح شائعًا بين أرباب الأموال وأصحاب المصارف أي نسبة مئوية.

---

(٢) انظر من كتب الحنفية: فتح القدير والدر المختار مع حاشية ابن عابدين في أبواب: المرابحة، والتولية، والسلم، والربا. وانظر كتب مذاهب غير الحنفية في هذه الأبواب.

وهذا بإجماع المجتهدين، وسند الإجماع هو دلالة نص أحاديث المزارعة التي نص رسول الله ﷺ فيها على أنه لا يجوز أن يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها ما يخرج من بقعة معينة كالذي ينبت على القنوات.

أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال (كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه. فربما أخرجت هذه و لم تخرج هذه فنهانا عن ذلك. فأما الورِق فلم ينهنا) وفي لفظ للبخاري (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا كنا نكرى الأرض بالناحية منها، يسمى لسيد الأرض. قال: فربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا).

ورواية ثالثة عن أبي رافع قال (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع. فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، و لم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به). الماذيانات: مسايل الماء. والقدر المضمون: النصيب الشائع.

والعلة الجامعة بين المضاربة والمزارعة أن كلاً منهما شركة بمال من جانب وعمل من جانب. والحكمة في اشتراط الشيوع هي تحقيق العدل بين الطرفين لأنه إن اشترط ربح معين كألف ريال فقط، فقد يقل الربح حتى لا يكون إلا ألف، وحينئذ تنقطع الشركة ولا يكون للعامل أو لرب المال أو رب الأرض شيء، وقد يزداد حتى يكون هذا الألف بعض نصيب رب المال أو العامل من الربح، ففيه ظلم من الجانبين وقد لا يربح المال. والمعاملات المالية قائمة على العدل.

فالربح المحدود في شركة المضاربة وغيرها نتيجة مال ناشئ من عقد فاسد فهو مال محرم وخبيث. وكل من يفتي بخلاف هذا يحل حرامًا ويتقوَّل على شرع الله بغير دليل.

ولا تستطيع أية وسيلة من الوسائل الحديثة كالحساب الاكتواري أو غيره أن تبدل هذا المعنى لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله. فمشروع البناء أو التجارة مثلاً قد ترتفع أثمان مواده الأولية، أو رأس المال كالآلات وما يعرف بالتكنولوجيا. ومشروع الزراعة قد تعتريه الجوائح كالحر والبرد والعواصف والسيول. وصدق رسول الله ﷺ لما منع أن يكون نصيب المالك ما يخرج من بقعة معينة وشرط في النصيب العلم والضمان ولا ضمان إلا بالشيوع. وما قول الذين يدعون وجود الربح الزائد لا محالة: فيما وقع هذه الأيام من الزلازل والحروب والحرائق وتراكم الثلوج وأليس هذا متوقعًا في كل زمان؟

وليست المضاربة مع الربح المحدود من باب تعاطي شبهة الحرام بل هي من باب تعاطي الحرام نفسه.

وعقود الشركات إنما ينظر فيها إلى العائد الذي يترتب على نفس العقد، من غير نظر إلى احتياطي المصرف أو إلى ما يستفيده المصرف في سنة أخرى ومن عقد آخر غير العقود التي خلط المصرف أموالها بإذن أربابها.

ولا فرق بين فائدة القرض والربح المحدود في المضاربة أو شركة ما. وإن كان الأول ربا والثاني نتيجة عقد فاسد، والحرمة قائمة. وإن أجازت الدولة التعامل بالربا فإن الوزر حينئذ يكون على من أخذ هذا العائد وعلى الدولة لأن كلاً مجزي بعمله.

٣ - أليست كل فائدة ربا محرما؟

ذكر الكاتب هنا أنواعًا من الفائدة.

المثال الأول شهادات الإيداع في الخارج.

البلاد التي تقع خارج دولة إسلامية إما أن تكون مسلمة أو كافرة. فالبلاد المسلمة تعتبر من دار الإسلام. وفائدة الإيداع هي فائدة قروض لأن الودائع النقدية في المصارف قروض بإذن المودع بالتصرف فيها. ومن المسلم به أن فائدة القرض ربا والربا حرام بين المسلمين.

وأما البلاد الكافرة فإما أن تكون من دار العهد إذا عقدت معاهدة سلام بين المسلمين وبين حكوماتها، وإما أن تكون دار حرب بأن كانت العلاقات مقطوعة بين المسلمين وبينهم، والذين يودعون أموالهم في مصارف هاتين الدارين هم من دخلوا دارهم بأمان. ويتم هذا الأمان بالإذن للمسلم بدخول دارهم. ومسألة الربا بين المسلم المستأمن وبين دار أهل الحرب أو العهد مختلف فيها بين أئمة الشريعة، فقال الجمهور: الربا حرام كحرمته بين المسلمين، لعموم أدلة حرمة الربا ولأن المسلم التزم بعقد الأمان أو العهد ألا يمتلك أموالهم إلا بطريق مباحة كعقد البيع، وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز ذلك.

المثال الثاني: مكافأة الدولة للمدخرين في صناديق تشجيعًا لهم.

المال المدخر في صناديق التوفير ليس بمال مدخر على الحقيقة، بل هو مال يستعان به في مصالح الدولة أو يستثمر. فلا يخلو حاله من أن يكون مقترضًا للدولة أو رأس مال في مضاربة تقوم بها الدولة.

فإن اعتبر قرضًا فالفائدة التي تعطي للموفرين ربا، لأنها زيادة على بدل القرض وإن أعطيت باسم المكافأة التشجيعية، وإن كان مضاربة كان ربحًا محدود، وهو محرم. لأن الشرط في صحة المضاربة أن يكون ربح رب المال والمضارب شائعًا أي مقدر بالنسبة كالربع والثلث، لأنه إذا قدر بالجنيهات أدى إلى انقطاع الشركة أو الظلم، لجواز أن لا يربح المال أصلاً أو لا يربح إلا المتفق عليه أو أن يربح كثيرًا.

المثال الثالث ضمان الحكومة لأسهم بعض الشركات بفائدة كذا في المائة. يقول الكاتب: وصورة هذا الضمان كما فهمنا: أن العقد شركة مساهمة، ولتشجيع الدولة على الاشتراك فيها وشراء أسهمها تضمن للمشتركين أسهمهم، وعائدًا سنويًا مقداره كذا في المائة إن خسرت الشركة أو فقدت شيئًا من رأس المال.

وهذا الضمان لا بأس به، ويخرج على أنه وعد من الحكومة للمشتركين بدفع هذا المال عند الخسارة. والمفروض أن ذلك لا يتم إلا بعد الاشتراك بالفعل. والوعد المبني على سبب يلزم الواعد بالوفاء (عند دخول الموعود في السبب ووجود المعلق عليه أي الخسارة) عند المالكية، للآيات والأحاديث التي تحرم الإخلاف بالوعد.

ولا أثر لتسمية المضمون بالأسهم والعائد فلا يقال أن الدولة ضمنت الربا لأنها تعطي لمن نزلت به الخسارة مبلغًا بطريق الوعد وسواء سمته بالأصل والعائد أو سمته باسم آخر فلا آثر لهذه التسمية.

٤ - دعوة البنوك الإسلامية إلى قبول الإيداع بفائدة محدودة

وعلى هذا فدعوة البنوك الإسلامية إلى قبول الإيداع بفائدة محدودة هي دعوة إلى معاملة محرمة وإلى كسب خبيث كما بينا ذلك من قبل.

٥ - هل تجوز الفائدة على الديون بسبب التضخم؟

المعروف أن غلاء الأسعار سمة من سمات التضخم في النقود وعنده تقل قيمتها وقد ذكر الفقهاء حكم النقود من غير الذهب والفضة إذا وجبت بسبب البيع أو القرض أو غيرهما ثم كسدت أو انقطعت أو غلت أو رخصت.

فعند الكساد والانقطاع قال أبو حنيفة في البيع ونحوه كالإجارة: يبطل العقد لأن البيع بعد الكساد يصير بلا ثمن والإجارة بلا أجرة.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القيمة قياسًا على ما لو باع بُرطَب في غير أوانه. إلا أن أبا يوسف قال قيمتها يوم العقد، وقال محمد يوم الكساد والانقطاع.

وفي القرض، إذا كسدت الفلوس أو انقطعت بعد قبض المستقرض، فعليه مثلها عند أبي حنيفة وعليه قيمتها عند أبي يوسف ومحمد كما تقدم.

أما إذا لم تكسد و لم تنقطع ولكن غلت أو رخصت غلاء بيِّنًا ورخصًا بيِّنًا، فعند الكل يرد عليه ما وجب في جميع الديون.

وقال أبو يوسف في رأيه الأخير: يرد قيمتها، وتعرف القيمة بالنقد من الذهب والفضة، وتعتبر القيمة يوم العقد في البيع ونحوه ويوم القبض في القرض.

فكل ما يمكن القول به عند التضخم الفاحش هو الرجوع إلى قيمة الدين يوم سبب وجوبه عند أبي يوسف، ونسبة هذا القول إلى كل الحنفية خطأ.

أما القول بالفائدة فلا يعرفه الفقه وليس له دليل يعتمد عليه.

وهذه الأحكام التي ذكرناها أكثرها مجمع عليه. وما اختلف فيه لا ينبغي التهوين من شأنه بناءًا على أنه حكم اجتهادي. فالحكم الاجتهادي يجب العمل بالراجح من القولين أو من الأقوال فيه، ولا يعمل بالمرجوح إلا إن دعت ضرورة أو ما يقرب منها إلى العمل به، وبعد قيام المصارف الإسلامية انتهى كثير من الضرورات والحمد لله.

أما مشكلة القرض الحسن وحاجة الناس إليه فما تزال قائمة، لأن المصارف الإسلامية لا نعلم أن فيها بابًا للقرض، والمصارف غير الإسلامية تقرض بفائدة. فالحل كما نادينا به ونحن ندرس السياسة المالية في قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة بالجامع الأزهر، أن تخصص الدولة من مواردها جزءًا لإقراض ذوي الحاجات. ونقترح اليوم على المصارف الإسلامية كذلك أن تخصص جزءًا من أموالها للإقراض بالاتفاق مع المشتركين، ومع الضمانات المحافظة على أموالهم. والله يهدي إلى العلم بأحكامه وإلى العمل بها.

د. أحمد فهمي أبو سنة
الأستاذ بقسم الدراسات العليا
بجامعة أم القرى – مكة المكرمة